الدين إن هو الا ظهور به العلم عند زاوية ليلة مرو وجهه الاول اذا دين المجوز فقط وفي الاخير فلا وفي
وعلى متوقف على ثبوت موت المورث وحياته وانقضاء عدته وبائنته الا بوضع الحمل فالحمل
متوقف عليه وفقد الدين متوقف على الحمل المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على
آخر متوقف على فقد الدين الذي ارث الحمل الحكم بالدين متوقف على الاعتداد الطلاق الورثة والحمل
حكمهم وانتفاء الاعتداد متوقف على الوصي عليه او مقدم وكلاهما يستحيل فيك وضعه فتدلك
ونقل ابو فارة كلام ابن عرفة هذا وبك انقضت وسلمه واعترض الحطاب فانه كذلك وابن
وهاة كما الى مرابطه وجميع التركة على جميع الورثة للحمل والمشهور المعروف من المذهب
وعليه فان تعاولوا وقسموا او فعلوا الحمل او قبر الحظيرة هلك ما بايديهم او نقص بكرايهم رجوع
فيما اخذوا الحمل وان ضاع ما وقف للحمل رجع ما بقية الورثة وقيت الاتلاف كان لم يكن وان وجد
بعضهم عيبا فلرتم مرجع عليه ما وجد بايديهم على حسب مواريثهم وانتبع حقهم المفقود
بغير لما على ورثتها كوارث ولو نقلا ما بايديهم خاص عليهم ولو نقلا ما بيد ولد بل طلوا عليه
فالقسمة تجوز عليهم واقبوا عليه **وقال ابن** رشد ولو جعل الناظر للحمل
هذا طارئ عليه وعليهم **وقال** ابن عرفة قال ابن شعبان في اول مرابض تلاث الرجوس
حلف عن زوجته حامل لم تنقض وطاؤه ولا تناخر وضعه اخر في سهمها حتى تضع **وقال**
اشهب يتعجل اخر في السهم وهو الا يشك فيه **وفيه** ايوفف من ميراثه
ميراث اربعة ذكور مجتمعة فلبله ان اكثر ما تلد المرأة وفقه ولدت اولاد اسماعيل
اربعة ذكور محمد وعمر وعلي واسماعيل فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين **قلت** ابن عرفة
وقال المرتضى في الطبقة الخامسة من كتابه المسمى بتهذيب الكمال في اسماء رجال
الكتب الستة محمد بن اسماعيل بن راشد الكوفي روى عن انس وسعيد بن جبير وعنه وعنه
يحيى بن الفطان وطائفة ثقة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي قال شريك رايت بني
اسماعيل اربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا **قلت** ابن عرفة سمعت من غير واحد
من يثق به ان بني العشرة الذين بنا واحد من مدينة سابا من المغرب كان سبب بنائها
انه ولد له عشرة ذكور حمل واحد من ام اقله فجعلهم في مائدة ومعهم الوليد بن اسماعيل
يعقوب المنصور فاعلى كل واحد منهم الف دينار فهنا واقطع اياهم ارضا تواح سابا فبنا

هو
بظلال بن بشر

بها مدينة تنسب الى ابن العشرة وبنى ابن يعقوب مدينة تسامتها بقصر بينهما الواحد
رايت في هذا التوقيت حاضر في بني العشرة من الله عز نسبه وسببه مركز شاه ارض شاه وقلة
ابن مرزوق هنا وسلمه **قوله** عن ابن يعقوب وكانه في يقف على ما في ربيع الجنس من قسم الغرباء
من تكملة عبد الملك اذا قال تقول بعض الاعمال ابن سيب هذه العشرة انهم كانوا اخوة توابين
فيسال عن ذلك اصحاب فابتع فقال اجعلوا امنا خنزيرة تلد عشرة حسبهم الله ه واصله
انبيتا في قلت وجرت بذلك سبب الخروج الى نافا من ضع الشيخ الحسناوي
تاقصرة والغرب من هذا ما ذكر ابو الحسن القصمي وقال رايت في تاريخ بخارى لبخاري
من حديث محمد بن الهيثم خادم البخاري الحافظ بخارى قال كان ببغداد فابرج من بعض قواد
المتوكل وكانت ام الحاكم تلد اولاد فجاءت لمرأة من قبلي زوجها اولدت هذا المرأة بنتا
ليعقلنها باسيف فلما فرغت وباعتها وجلست انفاسها انفت انصرافه مثل الجرب وهو
يفلي وشفوه فخرج منه ارعوا ابنا وعلم كلهم قال محمد بن الهيثم وانا رايتهم ببغداد
ركبانا حلقا ابيع وكان اشترى لكل واحد منهم دابة تنسبهما **ثانيها** ذكرها
العلامة السيلاني في مصنفه الرابع **الاول** اذا وقف الحال او بعضه بموت الجنين ميتا
لم يرث ولم يورث **الثاني** ولو حيا وعلمت حياته بعد وضعه بصراخ او رضاع او حركة بينة
او طول مكثه ابعد المدة لمثله لا التغير او علامة لا يشبه خروج ريح وبول وقع
الخلاف في بعض هذه العلامات وهو اختلاف في شهادة **وفيه** اخرج النسائي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث وصلى عليه وقال ابن عرفة
وصحة الحياة **الثالث** **قال جمع** من ائمة **المتبع** اذا ولدت
توامين وشهدت ام انا ان احدهما استهل صارخا ثم مات فلا وان كان انثوا ما غامين
او جاريتين فلها ميراث احدهما وان كانا غلاما وجارية فهما او ضع شك واخاف الاثنين
لهما ولو كانا ولدين ام انثى ولدا في ساعة واحدة وشهدت ام انا كما تقدم وكانت
لهما **قال ابن رشد** اما الكل غلامين او جاريتين وامهما واحدة فكما قالوا
كانا غلاما وجارية وقوله لا شك لهما ليس بصحيح والواجب ان يجعل الحصا افضل اليوم ايس
يقول ابن القاسم فيما اذا كان واحدا وشهد على استهلاله ولم تدر اذا رضعوا او انشى

بقوله بولد الجنين ميتا ثم ان ولد
تحققت حياته في الشق الاول
مات بعد مرور وقته لا يستحق نصيبه
الجنين اذا مات في بطن امه
بعد مرور وقته ه

قوله ووقع الخلاف في بعض
العلامات وهو اختلاف في
شهادة انما وقع الخلاف
في مطلق وجد بيانه التوقيت
بان من قال انها تدل على
الحياة اراد الرضاع انه له
بالرؤية الحركة البينة والعطاس
الذي لا يشبه خروج الريح وقال انها لا تدل عليها اراد الرضاع البيهم والحركة غير البينة والعطاس اقتضاء
في ذلك بقوله في الجنين والرضاع لم يستهل ولو قرأ او عطس او بال او رضع الا ان تخفى الحياة وقال النحي اختلف في الحركة
والرضاع والعطاس مع عدم الصراخ لا يكون له بذلك حكم الحي بل حكمه حكم الميت ثم قال ان هذا ما نعلم يقينا انه علامة الحياة وان رضع الميت
واحتمال بما حاصله انه محكوم له بحكم الميت لا انه ميت حين رضاعه حقيقة هو اصل هذا الجواب لابن محمد صلى في تكميل
تحقيق والله اعلم ه

© Imam Mohammad Ibn Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)